

الشرح الكبير

وهل إن أدرك (بعد صلاتها بخطبتها (ركعة من العصر) فقله للغروب معناه لقربه فإن لم يفضل للعصر ركعة سقط وجوبها (وضح) هذا القول (أو لا) يشترط إدراك شيء من العصر قبل الغروب بل الشرط فعلها بخطبتها قبله وهو الأرجح فقله للغروب على هذا حقيقة قولان (رويت) المدونة (عليهما باستطآن بلد) الباء للمعية وهو العزم على الإقامة بنية التأبید (أو أخصاص) جمع خص وهو البيت من قصب ونحوه (لا) تصح بإقامة في (خيم) من قماش أو شعر لأن الغالب على أهلها الارتحال فأشبهت السفن نعم إذا كانوا مقيمين على كفرسخ من بلدها وجبت عليهم تبعاً ولا تنعقد بهم (وجامع) الباء بمعنى في (مبني) بناء معتادا لأهل البلد فيشمل بناؤه من بوص لأهل الأخصاص